فهو موصى له به وهذا بالفاضل من قيمته ويحج من حيث يبلغه
ثلثه عند عدم الاجابة وان اوصى بثلثه فله ربع الثلث ونفقته
للحج وان كان في الاول فضل ضرب به على ما مر قال حج
عني بعد موتي وانت حر ومات في شوال وعزم على الحج فللورثة
منعه ابتداءً لحقهم في الخدمة الا اذا كان ثلثه يكفيه بخلاف الكسب
وكذا لو قال في هذه السنة وتبطل وصيته هنا للتعيين
قال حج عني بعد موتي خمس سنين تخدمهم الى ذلك الوقت
ثم يحج ويعتق باعتاقهم او باعتاق القاضي ويسعى في ثلثيه
قال اذا الى الحاج بها وانت حر فحج مسول

كتاب البيوع

المقضي بالملك المطلق على ذي اليد قضاء عليه وعلى من تلقى الملك من جهته
خاصة بخلاف الحرية وفروعها ومن صار مقضيا عليه يستحق
الرجوع بالثمن ومن قضي عليه في حادثة لا يصير مقضيا له

فيها ابدا جارية في يد رجل فقال رجل لرجل كانت لي بعتها
منك وسلمتها ولم تنقد الثمن ولكن غصبتها منك وصدقه
يؤمر بتسليم الثمن وكذا لو استحقت من ذي اليد بينة الملك
او النتاج ولو اقام المشتري بينة على المستحق انها ملكه قبلت
ويقضي له الا اذا اعاد المستحق البينة على النتاج قبل القضا
له او بعده ولو قال ذو اليد اشتريتها من المشتري وصدقه
البايع منكر ثم استحقت رجع الاول بالثمن اذا رجع الثاني
عليه وقبل رجوعه ولو تناقضا بعد الاستحقاق او ادعى
التزامه وصدقه بعده لا يرجع ولا ينتقض بخلاف تصديق المقر
له للمشتري المشتري شيئا فاسدا الا اذا اقام بينة على
البيع او التصادق قبل الاستحقاق او على اقراره بهما وصاحب
اليد حاضر او غائب والملتقى بالهبة او الصدقة مع القبض
بمنزلة المبيع ولو لم يستحق لكن اقامت بينة على صاحب اليد

Copyright © King Saud University